

المجلس السابع من القراءة والتعليق على كتاب صحيح ابن خزيمة

الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين عليه الصلة والسلام
نعم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين. امين - 00:00:00

وما بعده باسانيدكم الى الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمنا الله واياه قال جماع ابواب ذكر الوتر وما فيه من السنن باب
ذكر الاقوال المنصوصة والدالة على ان الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة. فزعم ان
الوتر فريضة فلما سأله 00:00:18

عدد الفرض من الصلة زعم ان الفرض من الصلة خمس فقيل له الوتر فقال فريضة. فقال السائل انت لا تحسن العدد. قال ابو بكر قد
كنت اميلت في اول الكتاب - 00:00:38

خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الاعرابي. النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال علي غيرها قال لا الا ان تطوع فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم. فاعلم - 00:00:48
الحمد لله. يرحمك الله. فاعلم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ان ما زاد من الصلة على الخمس فهو تطوع حدثنا يقول ابراهيم
الدورقي وعبدالله بن سعيد الاشج ومحمد بن هشام قالوا حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم ابن ضمرة -
00:01:03

قال علي ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله
وترا نحب الوتر غير ان الاشج لم يذكر يا اهل القرآن اوتروا - 00:01:24

وقال هشام ابن و قال محمد ابن هشام عن ابي اسحاق وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابيه اسحاق
نحو حديث الدولقي في استاده ومتنه حدثنا ابن - 00:01:46

قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله قال حدثني ابي جعفر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
عمره النجاري انه سأله عبادة بن صامت عن المدرك فقال - 00:01:56

امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من بعده وليس بواجب. قال ابو بكر قد خرج في كتاب كبير اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم في اعلامه ان - 00:02:06

الله فرض عليه وعلى امته خمس صلوات في اليوم والليلة. فعل تلك الاخبار على ان الموجب للوتر فرضا على العباد موجب عليهم
ست صلوات في اليوم والليلة. وهذه مقالة خلاف - 00:02:16

النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يفهم المسلمون عالمهم وجاھلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور. والصبيان في الكتاتيب
والعيid والامام اذ جميعهم يعلمون ان الفرض من الصلة خمس لا - 00:02:26

ادهن ايوب بن اسحاق قال حدثنا ابو معبير عن عبد الوارث بن سعيد قال سألت ابا حنيفة او سئل ابو حنيفة عن وتره فقال فريضة
فقلت او فقيل له فكم الفرض؟ قال خمس صلوات فقيل له - 00:02:38

فما تقول في الوتر قال فريضة فقلت او فقيل له انت لا تحسن الحساب باب ذكر دليل ثان ان الوتر ليس بفضل حدثنا محمد ابن على

ابي قریب فقال حدثنا مالک يعني ابن اسماعیل قال حدثنا یعقوب وحدثنا محمد العثمان العجلي وقال حدثنا عبید - 00:02:48
الله یعلمنا موسى قال حدثنا یعقوب وهو ابن عبد الله القمي عن عيسى ابن جارية عن جابر ابن عبد الله قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم في رمضان ثمانی رکعات والوتر - 00:03:04

فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان یخرج اليها فلم نزل في المسجد حتى اصبهنا. فدخلنا على رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا يا رسول الله ارجونا ان تخرج اليها فتصلی بنا. فقال كرهت ان یكتب عليکم الوتر - 00:03:13
باب الترغیب في الوتر واستحبابه اذ الله یحبه قال حدثنا ابو بکر قال حدثنا نصر بن علی الجھضمی وزیاد بن یحیی الحسانی وقال زیاد حدثنا و قال نصرنا اخبرنا عبد العزیز بن عبد الصمد قال حدثنا هشام عن محمد عن ابی هریرة عن رسول الله - 00:03:30
صلی الله علیه وسلم قال ان الله وتر یحب الوتر. باب ذکر الاخوة المنصوصة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الوتر رکعة حدث العبد الجبار بن العلاء وسيدنا عبدالرحمن المخزومی قال - 00:03:45

قال حدثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حدثنا سفیان عن عمر سمعه ابن عمر وابن ابی لبید عن ابی سلمة عن ابن عمر المخزومی و قال حدثنا سفیان عن عمر ابن دینار عن طاووس - 00:03:55
عن ابن عمر وحدثنا عبد الرحمن ابن قال حدثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیه وعبدالله بن دینار عن ابن عمر وعن عمر عن طاووس عن ابن عمر ها هو حدثنا عبد الجبار - 00:04:09

وسعید بن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان بن عبد الله بن دینار قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول وقال المخزومی عن عبد الله ابن عمر وحدثنا احمد بن منیع ومؤمل بن هشام وزیاد بن ایوب قالوا - 00:04:20

اسماعیل ابن عریة فقال قال مؤمن علی ایوب وقال الاخرون اخبرنا ایوب عنا في العلي بن عمر حدثنا بندان قال حدثنا یحیی قال حدثنا عبید الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثنا بندار ايضا قال حدثنا حماد بن مسعود قال حدثنا عبید الله عنا وحدثنا علی بن حزن قال حدثنا اسماعیل - 00:04:30

عبدالله بن دینار لانه سمع ابن عمر. حدثنا ابن بندام وقال حدثنا عبد الوهاب الثقی و قال حدثنا خالد. وحدثنا ابو الدار ايضا قال حدثنا عبد فقال حدثنا خالد یوحی وحدثنا صناعی - 00:04:46

قال حدثنا یزید ابن جرین قال حدثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذکروا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلاة اللیل متى؟ فاذا خفت الصبح فاوتر برکعة هذا لفظ حديث ابی الجبان في خبر الزہری قال ابو بکر قد خرجت طرق هذه الاخبار في المسألة التي امنيتها في الرد على من زعم ان - 00:04:59

اقرأ برکعة غير جائز لقاء في الصبح. واعلمت في ذلك الموضع ما بال لذوي الفهم والتمیز جهل قائل هذه المقالة حدثنا احمد ابن عبده قال اخبرنا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال قلت لابن عمر - 00:05:15

ارأیت الرکعتین قبل صلاة الغداة اطیل فيهما القراءة؟ قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل مثنتی متى یوتر برکعة حدثنا محمد بن مسکین الیمانی قال اخبرنا باسم علی بن بکر قال اخبرنا الاوزاعی عن المطلب بن عبد الله المخزومی قال كان ابن عمر یوتر برکعة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فامرہ ان - 00:05:32

قال الرجل اني اخشى انها البوتیرة فقال ابن عمر سنة اسنة الله ورسوله ترید؟ هذه سنة الله ورسوله حدثنا محمد بن مسکین الیمانی قال حدثنا یحیی بن حسان قال حدثنا سلیمان وهو ابن بلال عن شرح بن سعد قال سمعت جابر بن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اناخ راحلته ثم نزل فصلی عشر رکعة - 00:05:49

في واحدة یصلی رکعتین ثم اوتر بواحدة ثم یصلی رکعتی الفجر ثم یصلی بنا الصبح وتفرجت هذا الباب بتمامه في كتاب كبير. باب احد الوتر بخمس رکعات وصفة الجلوس في - 00:06:10

او اذا اوتر بخمس رکعات وهذا من الاختلاف المباح حدثنا من دار قال حدثنا یحیی قال حدثنا هشام ابن عروة قال حدثی ابی عن عائشة وحدثنا محمد بن العلاء بن کریم قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه - 00:06:20

وسلم كان يصلني من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يوتر بخمس سجدة سجدة يعني ركعات لا يسلم فيها يجلس فيجلس في الآخرة

ثم يسلم هذا حديث أبي اسامة وقال من دار يوتر منهن بخمس ولا يسلم الا في اخرهن - 00:06:34

باب ذكر الخبر المنفسر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجلس الا في الخامسة اذا اوتر بخمسة حدث عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم قال حدثنا يحيى ابن سعد عن هشام قال اخبرني ابي عناشد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني من الليل ثلاثة عشر -

00:06:50

من ابي خمس لا يجوز فيه شيء من الخمس الا في الخامسة. باب اباحة الوتر بسبعين ركعات او بتسع وصفة الجلوس اذا اوتر بسبعين او بتسع

حدثنا ابن دار وقال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قاحا وحدثنا بندان قال حدثنا من ابي عن سعيد وحدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبدة عن سعيد حاء وحدثنا من دار قال حدثنا معاذ ابن - 00:07:00

هشام. قال حدثني ابي جمیعا عن قتادة عن زراة بن اوفر عن سعد بن هشام وهذا حديث يحيى بن سعيد انه طلق امرأته فاتى المدينة ليبيع بها عقارا له بها فيجعله في - 00:07:18

سلاحي فيجعله في السلاح والکراع. وي jihad الروم حتى يموت فلقي رهطا من القوم من قومه فحدثوا ان راطا من قومه ارادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:28

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اليكم في اسوة؟ ونهىهم عن ذلك فاشهدوا على مراجعة مراده ثم رجع اليها فاخبر انه لقي ابن عباس فسألة عن الوتر فقال الا انبئك باعلم - 00:07:38

اهل الارض بيوتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. قال عائشة تؤتبها فاسألهما ثم ارجع الي فاخبرني بردتها عليك قال فاتيت على حكيم افلح فاستحلقته الحقة اليها فقال ما انا بقاربها - 00:07:48

اني نهيت ان تقولا في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضينا فاقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت احكي فعرفته؟ قال نعم او قال بلى قالت من هذا معك؟ قال سعد بن هشام قالت من هشام - 00:08:02

قال ابن عامر قال فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر فقل فقلت يا ام المؤمنين انبي انعمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواك وظهورا فيبعثه الله لما - 00:08:16

بان يبعثه من الليل فيتسمون كما يتوضأ ثم يصلني ثمان ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعو زاد هارون في حديثه في هذا الموضوع ثم ينهض. ولا يسلم ثم يصلني التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلني على نبيه - 00:08:26

الله وسلم ثم يسلم تسليما فيسمعنا ثم يصلني ركعتين وهو قاعد. فتكلك احدى عشرة ركعة يا بني. وقال ابن دار وهارون جمیعا فلما اسن واحد اللحم اوتر بسبعين وصلني ركعتين - 00:08:40

جالس بعدما يسلم في تلك تسع ركعات يا بني قال لنا بندار في حديث ابن ابي عدي عن سعيد ابن القتادة ويسلم تسليمة يسمعون قال بندار قلت لي يحيى ان الناس يقولون تسليما - 00:08:50

قال هكذا حفظي عن سعيد وكذا وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد ثم يسلم تسليما يسمعون كما قال يحيى وقال عبد الصمد عن هشام في هذا الخبر ثم يسلم تسليمة يسمعنا. كذلك حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام الحاوي حدثنا علي ابن سهل الرملي وقال حدثنا مؤمن ابن مؤمل ابن - 00:09:00

اسماعيل قال حدثنا عمارة ابن زادان قال حدثنا ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى المجلس ركعات فلما اسن وتنقل اوتر بسبعين وصلني ركعتين وهو جالس يقرأ فيه النبي - 00:09:17

الرحمن والواقعه. قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زللت وقل يا ايها الكافرون ونحوهما ان احب المصلي او وسطه او اخره اذ الليل بعد العشاء الاخرة الى طلوع الفجر كله وقت الوتر حدثنا ابن دار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي

اسعاد - 00:09:27

عن عاصم وهو ابن ضبرة عن علي قال من كل ليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول ما اوسطه وآخره حدثنا بحر ابن

ناصر قال حدثنا عبد الله بن وهم قال وحدثني معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سأله عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اخر الليل او اوله قال - [00:09:44](#)

كل ذلك قد كان يفعل ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. باب الامر بالوتر من اخر الليل
بذكر خبر مختصر غير - [00:10:01](#)

ومجمل غير مفسر حدثنا مدان قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمرقي والزعفراني الحسن ابن محمد
قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا عبيد الله - [00:10:11](#)

قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن نبيه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا بباب
ذكرة الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر قد يسبق علمي الى قد يسبق علمي الى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر
والخبر - [00:10:21](#)

للمتقاصلة ولا نستدل بالمفسر من الاقوال على المجمل منها ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يجعل اخر صلاة الليل وترا يضاد
امرها ووصيتها بالوتر قبل النوم. حدثنا علي بن حجر السعدي وقال حدثنا اسماعيل عن ابن جعفر قال حدثنا محمد وهو - [00:10:38](#)
قال اوصاني حبيبي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا. اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة ايام من كل شهر. قال ابو
بكرا اخبار ابي هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث خرجه في غير هذا الموضوع - [00:10:53](#)

باب ذكر خبر مفسر للفظتين مجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوتر قبل
النوم اذا بالوثيقة والحزم تخوفا الا يستيقظ المرء اخر الليل - [00:11:08](#)

يؤثر اخره وانه امنا امر بالوتر اخر الليل من قوي. على قيام اخر الليل مع الدليل على ان الوتر من اخر الليل افضل لمن قوي على قيام
اخر الليل حدثنا ابو يحيى محمد عبدالرحيم البزار - [00:11:18](#)

بخبر غريب غريب قالت حدثنا احمد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
متى توتر؟ قال اوتر قبل ان انام قال العمر متى توتر؟ قال اوتر ثم انام ثم - [00:11:28](#)

قال فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمرا اخذت بالقوة قال ابو بكر هذا عند اصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه ابو
قتادة حدثنا محمد ابن يحيى واحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا محمد بن عباد هو المكي وقال حدثنا يحيى ابن سليمان عن عباد
الله عنا في العن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر؟ قال ثم انام قال بالحزم - [00:11:42](#)

حتى وسائل عمر فقال متى توتر؟ فقال اقوم من الليل فاوتر قال فعلي فعلت وقال محمد ابن يحيى في قصة عمر قال فعل
القوي فعلت حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى وحدثنا علي ايضا قال اخبرنا عبد الله عن ابن ادريس وحدثنا يوسف وموسى قال
حدثنا جرير جميع انعم شباء وحدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا يعقوب - [00:12:02](#)

قال حدثنا محمد ابن عبيدي قال حدثنا نعم وحدثنا ابو موسى قال حدثنا احمد بن حمادي قال حدثنا ابو عواردة عن سليمان وهو
الاعمى جانبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف منكم الا يستيقظ من - [00:12:23](#)
في الليل فليوثر من اوله وليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوثر من اخره. فان صلاة اخر الليل محضورة فارداً فذلك
افضل. هذا حديث عيسى وفي حديث جرير - [00:12:33](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بباب الامر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر اذ المتر وقته الليل لا الليل والنهار ولا بعض النهار ايضا
حدثنا احمد بن منيع بخبر غريب غريب قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا عبيد الله عن ابي عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصفحة بالوتر. حدثنا احمد بن المنيع وزياد بن ابي ايوب قال حدثنا ابن ابي زائد قال حدثنا عاصم - [00:12:43](#)

عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادر الصبح بالوتر وقال احمد بادر. حدثنا ابو موسى قال
حدثنا حدثني عبد العالى قال حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نظرية - [00:13:03](#)
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا. وحدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا

علي عن ابن المبارك عن يحيى قال يحيى قال حدثني ابو - 00:13:13

ان ابا سعيد الخدري اخبرهم انهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح بباب الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على ان الاجرة ليس بفرضية اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحته في الحالة التي كان يوتر عليها - 00:13:23

حدثنا يونس ابن الاعلى قال حدثنا ابن وهب الحاوي واحبني ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبره قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه - 00:13:39
يتوجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. باب النائم عن يوتر يوم الناس له يصبح قبل ان يوتر حدثنا محمد ابن يحيى القطيعي واحمد بن المقدام قال حدثنا محمد بن بكر - 00:13:49

قال يا اخوان انا ابن جرير وحدثنا محمد ابن غراف فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير وحدثنا احمد ابن منصورين الرمادي قال حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جورج حدثني ايضا سليمان ابن - 00:13:58
موسى قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل - 00:14:08

وتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر. هذا حديث القطاعي. وقال الاخرون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر. قال الرمادي فقد ذهبت صلاة الليل - 00:14:18
والوتر. حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي وقال اخبرنا ابو داود الطیالسي وعن هشام ابن السوائی عن قتادة عن ابي نظرت عن ابی سعید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم - 00:14:28

تلف لا وتر له باب ذكر خبر روی في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مجمل غير مفسر اوهم بعض من لم يتمهل العلم. ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل - 00:14:38
لان النبي صلى الله عليه وسلم اوترا بعد طلوع الفجر الثاني. حدثنا ابراهيم المنذر ابن عبد الله الخولاني. قال حدثنا ایوب ابن سوید عن عتبة ابن ابی حکیم عن ابی سفیان طلحة بن نافع - 00:14:52

عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس زودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:02
فتوضدت الوسادة التي توسدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كبير او غير كثير ثم طاب عليه السلام. فتوضاً فاسبغ الوضوء واقل هراقة الماء ثم افتح الصلاة - 00:15:12

فقمت فتوضاً فقمت عن يساره وخالف بيده فاخذ باذنه فاقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضاً ثم قعدت خلفه وتر اذكروا الله. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيطانك اقامك. قالت بابي وامي يا رسول الله ولی شیطان. قال ای والذی بعثنی بالحق ولی غیر ان الله اعاننی عليه فاسلم. فلما انفجر الفجر - 00:15:26

ثم رکعتین فاجري ثم الضج على شقه الایمن حتى اتاه بلال فاذنه بالصلاه. باب ذكر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوثر هذه الليلة التي مات ابن عباس في - 00:15:46

عنه بعد طلوع الفجر الاول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعده بعد طلوعه نار. مع الدليل على ان النبي صلى الله عليه - 00:15:56

صلى الله عليه وسلم لم يركع رکعتین عند فراغه من الوتر بل امسك بعد فراغه من الوتر حتى اضاع الفجر الثاني الذي يكون بعد اضاءته نار لا ليل حدثنا احمد المنصوري المروزي وقال اخبرنا النضر يعني ابن شمین قال اخبرنا عبد الموصول قال حدثنا عن كلمة ابن خالد المخزومي عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال انطلقت الى خالتی فذكر بعض - 00:16:06

وقال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام يصلی فيه فقمت عن يساری فلبت اسيرا حتى اذا علم رسول الله

صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اصليه. بصلاته اخذ بناصيته فجر - 00:16:24

حتى جعلني عن يمينه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين فلما طال الفجر الاول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات يسلم من كل في كل ركعة واوتر واحدة وهي التاسعة - 00:16:34

ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك حتى يضاء الفجر جدا. ثم قام فركع ركعتين الفجر ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام ثم جاء بالال ذكر - 00:16:47

بطوله قال ابو بكر قد خرجت الفاظ خبر ابن عباس في كتاب كبير قال ابو بكر ففي خبر سعيد بن جبیر ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوتر بعد طلوع الفجر الاول قبل طلوع الفجر الثاني والفجر هما فجران فالاول طلوع - 00:16:57

طلوعه بليل والآخر وهو الذي يكون بعد طلوعه نهار. وقد امنيت في المسألة التي كنت امليتها على بعض من اعترض على اصحابنا انه يصلى برکعة غير جائز الاخبار التي رميته - 00:17:16

النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث وبينت عللها في ذلك الموضع. قال ابو بكر ولست احفظ خبرا ثابتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر وقد كنت بينت - 00:17:26

علة خبر ابي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر قنوت في الوتر وبينت اسانيدها واعلمت في ذلك الموضع ان ذكر القنوت في خبر ابي غير صحيح على - 00:17:36

ان الخبر عن ابيظ غير ثابت في الوتر بثلاثة فقد روی عن بريدة ابن ابي هريرة عن ابي الحوراء عن الحسن ابن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر - 00:17:46

حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى يعني ابن ادم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن بريد ابن ابي مريم عن الحسن ابن علي قال حفظت برسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن - 00:17:57

يقولهن عند الوتر حدثنا يوسف بن موسى وزياد بن ايوب قال حدثنا وكيل قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولها - 00:18:07

ان في قنوت الوتر اللهم اهدني فيه من هديت وعافي فيمن عافيت وتولني فيما تواليت وبارك لي فيما اعطيت. وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت دواء - 00:18:19

ربنا وتعالى. هذا لفظ حديث وكيل غير ان يوسف قال انه لا يذل من هو ليته ولم يدخل الواو. وقال ابن رافع انك تقضي ولم يذكر الفاء وقال انه لا يذل ولم يدخل - 00:18:29

قل الواو وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحورين عن الحسن بن عديم ذكر الحديث بمثله وهذا الخبر رواه شعبة ابن الحجاج عن - 00:18:39

من ابي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر حدثنا ابو نار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعوبة قال سمعت من ابي مريم وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن جبرين فقال حدثنا شعبة وحدثنا ابو موسى قال - 00:18:49

شعبة عن ابي الحوراء قال سأله الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان يعلمنا هذا الدعاء. اللهم في من هديت بمثل حديث موكل في الدعاء ولم يكثر القنوت ولا الوتر. وشعبة احفظ من من عدد مثل يونس ابن ابي اسحاق وابو اسحاق لا يعلم اسمى - 00:19:07

هذا الخبر من بريد او دلسه عنه. اللهم الا ان يكون كما يدعى بعض علمائنا ان كل ما رواه يونس عن من روی عنه ابوه ابو اسحاق هو مما سمعه يونس - 00:19:27

مع ابيه من مرة واحدة. ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالقنوت في الوتر او قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولست اعلم - 00:19:37

وقد روی الزهري عن سعيد بن نسيب وابي سلمة وعبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنط الا ان يدعو

لقوم او على قوم فاذا اراد ان يدعوا على قوم او يدعوا على قوم قناة حين يرفعوا رأسه - 00:19:47

الركعة الثانية من صلاة الفجر. حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن زهري وقدر والعلى ابن صالح شيخ من اهل الكوفة - 00:19:59

عن زبيد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى انه سأله عن القنوت من الوتر فقال حدثني براءة بن عازمة قال سنة ماضية حدثنا محمد عن ابن تربى قال حدثنا محمد ابن حدثنا - 00:20:09

تعلن هذا شيخ على ابن صالح وهم في هذه اللحظة. في قوله في الوتر وانما هو في الفجر لا في الوتر فعل لهم محى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء وشبة الواو - 00:20:19

والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فعل له لما رأى اهل بلده يقنتون في الوتر وعلمائهم لا يقنتون في الفجر توهם ان خبر البراء انما هو من القنوت في الوتر - 00:20:29

حدثنا قال حدثنا مقيم عن سفيان عن زبيد اليامي قال سعد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن قومته في الفجر فقال سنة ماضية فسفيان الثوري احفظ من مئتين مثل على ابن صالح. فخبر - 00:20:43

ان سؤال زبيد ابن ابي ليلى ان سؤال زبيد ابن ابي ليلى انما كان في قنوت في القنوت في الفجر لا في الوتر فاعلم انه سنة ماضية ولم يذكر ايضا البراء - 00:20:53

على زبيد بن ابي نينك هنا؟ اي نعم. سؤال زبيد بن ابي ليلى. وقد روى الثوري هو شعبة وهم امام اهل زمانهما في الحديث عن عمرو ابن على عبدالرحمن بن ابي ليلة عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر حدثنا انسى المرء قال حدثنا مقيم عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عبدالرحمن بن ابي ليلى عن - 00:21:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر حدثنا قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد ابن مرة قال سمعت من ابي ليلة قال حدثني براء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتنط في المغرب - 00:21:32

الصبح حدثنا احمد بن داود قال حدثنا شعبة عن عمر ابن مرة ابنا ابناه قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن البراء ابن عاز من ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:42

كان يقنت في الصبح والمغرب فهذا هو الصحيح عن البراء من عزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على ما روى العلماء بن صالح ولا وعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر. عن ابي - 00:21:52

ابن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقفا انه كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وقال حدثنا عبد الله بن وافية قال اخبارني يونس عن يونس شهاب قال اخبارني عروة ابن الزبيير عن عبد الرحمن ابن عبد الانقاري وكان في عهد عمر بن الخطاب وعبد الله بن ارغام على بيت المال ان - 00:22:02

ولا فرج ليته في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد فطاف بالمسجد. واهل المسجد اوزاع المتفرقون يصلی الرجل لنفسه ويصلی الرجل فيصلی بصلاته الرهط فقال عمر والله اني ولو جمعنا هؤلاء على طاري واحد لكان امثال. ثم عزم عمر على ذلك وامر ابى ابن كعب ان يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلة قارئهم. فقال عمر - 00:22:19

اعمل بدعة هي والتي انا تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل فكان الناس يقومون اوله. وكانوا يلعنون الكفرا في النصف لا هم قاتل الكفرا فالذين يصدون عن سبيلك ويذبحون رسولك ولا يؤمدون بوعدك وخالف بين كلمة والق في قلوبهم الريع والق عليهم وعذابك الله الحق ثم يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمسلم - 00:22:39

خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول اذا فرغ من لعنة الكفار وصلاتي على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسئلاته اللهم اياك نعبد وياك نصلي ونسجد وياك نسعي ونحمد ونرجو رحمتك يا ربنا ونخاف عذابك الجد ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر وييهوي ساجدا - 00:22:59

باب الزجر عن ان يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين اذ موتر مرتين تصير صلاة بالليل شفعا اوترا حدثنا احمد بن مقدام قال حدثنا

ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس - 00:23:19

قال زارنا أبي في يوم من رمضان فامسى عندنا وافطر وقام بنا تلك الليلة وافطر بنا. ثم انحدر الى المسجد فصلى باصحابه حتى بقي
الوتر ثم قدم رجلا من اصحابه فقال - 00:23:29

اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا غتران في ليلة باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر حدثنا ابو
موسى محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عهدين قال حدثنا هشام وحدثنا يقول ابراهيم الدرقي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال
اخبرنا هشام ابن ابي عبد الله ان يحيى عن ابي سلمة قال - 00:23:39

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلی ثلاث عشرة ركعة يصلی ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلی
ركعتين وهو جالس فإذا اراد ان يركع فقام فركع ويصلی ركعتين من النداء - 00:24:03

والاقامة. هذا له حديث ابى موسى وقال في حديثه ويوتر بر克عة فإذا سلم كبر فصلى ركعتين جالس ويصلی ركعتين بالاذان والاقامة
من الفجر. حدثنا احمد ابن مقدام لاجله قال حدثنا بشرا عن - 00:24:13

من فضلك قال حدثنا موسى ابو مسلمة عن ابي نظرة عن ابن عباس قال زرت خالتى ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحره - 00:24:23

من طيبين فاسير الوضوء ثم قام يصلی فقمت فتوضأت ثم جئت فقمت الى جنبي فلما علم اني اريد صلاة معه واخذ بيدي فحولني
عن يميني فاوتر بتسعين او سبعين ثم صلى ركعتين ووضع - 00:24:33

جنبه حتى سمعت صفيرة حتى سمعت ضفيره تنظفي زهو عفوا حتى سمعت ضفizerه ثم ثم اقيمت الصلاة فانطلق فصلى قال ابو بكر
هاتان الركعتان اللتان اللكاراهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل ان يكون اراد ركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
بعد الوتر كما اخبرت عائشة ويحتمل ان يكون اراد بهما - 00:24:43

ركعتي الفجر اللتين كان يصلی من قبل صلاة الفريضة بباب ذكر القراءة بالركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی ما بعد
الوتر. حدثنا بن دقان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام - 00:25:07

عن الصلاة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل. فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلی العشاء تجوز بركعتين ثم
ينام عند رأسه وعند رأسه ظهور - 00:25:17

وسواكه فيقوم فيتسوق ويتوضاً ويصلّي ويتجاوز بركعتين ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوّي بينهن في القراءة ويوتر بتاسعة
ويصلّي ركعتين وهو جالس فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اللحم - 00:25:27

جعلت ثمانية ستة ويوتر بالسابعة ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيها به قل يا ايها الكافرون واذا زللت حدثنا علي ابن سهل
الرملي قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا عمران بن زيد لانه قال حدثنا ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوطن بخمس ركعات فلما اسن وتنقل اوتر بسبع وصلّي ركعتين وهو جالس - 00:25:42

يقرأ فيه النبي الرحمن والواقعة ونحوهما. قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زللت فقل يا ايها الكافرون بباب ذكر الدليل على ان
الصلاه بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وان الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا
خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون امته للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امر - 00:26:02

بعد الوتر امر ندب وفضيلة لا امر ايجاب وفرضية. حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وفي قال حدثنا عممه قال حدثني معاوية اسمه ابن
صالح عن شريح ابن عبيد عبد الرحمن ابن جبير ابن نفيل عن ابيه عن - 00:26:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وتنقل فإذا اوتى راحتكم
فليركع ركعتين. فان والا كانوا له. نعم احسنت - 00:26:33

لعل ابو همام صبوا منه خاصة ابو عبد العزيز خليه يقول لنا ما نوع هذا الشاي تبلى من الثانية لا نهتم لا ابد خذ راحتكم باسم الله
الرحمن الرحيم. التعليق توقف في - 00:26:48

الف وخمسة عشر طيب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد الف وخمسة عشرين والالف ومية

الف وخمسة عشرين اي نعم عندي تعليق الى الف وخمسة عشرين نعم - 00:27:11

اربعين وعشرين بالنسبة عفوا حديث ابي سلمة بن سفيان عن عبدالله بن السائب لا يأس به ثم ذكر المصنف قال باب ذكر الزجر عن وضع المصلى المصلى عفوا نعليه عن يساره اذا كان عن يساره مصل - 00:27:34

يكون النعلان عن يمين المصلى عن يساره طبعا الذي جاء في السنة ان الانسان يضع نعليه اما بين قدميه واما عن يساره ما لم يكن هناك احد عن يساره نعم - 00:28:12

فهنا لا يضع حن عن يساره في هذه الحالة ثم روى عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه - 00:28:33

وعن يساره الا ان يكون عن يساره احد اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ول البعض عن يساره كذا عندكم وعن يساره الا ان يكون عن يساره احد لها ما يستقيم هنا الكلام - 00:28:53

حطه قدامه ما فيها شيء لا لولا لا يضعهن امامه. ليست يعني يضعهن امامنا. لا خطأ. النعال يعني كيف يطبع النعال اللي يلبسهن في قدميه ضاح عند رأسه. لا اللي خطأ نعم جهل من الله - 00:29:21

نعم يكون عن يسار احد فليضعها واضح والله انا عندي هذا فيه نظر. المهم يراجع لانه قال اذا صلحتكم فلا يضعن عليه عن يمينه وعن يساره يعني يضعهما ولا ما يضعهما لا يضعهما. لا يضعهما الا ان يكون عن يساره. لا يكون - 00:29:42

الا ان لا يكون الا ان لا يكون نعم احست. هنا نعم استقام الكلام. نعم الا ان لا يكون نعم هذا يعني سواء كان يصلی مع الجماعة او يصلی منفردا وعن عن يساره احد - 00:30:14

نعم ول البعض بين رجليه. نعم هذا الخبر فيه غرابة وعبد الرحمن ابن قيس هو العتق البصري وهو عنه ابن مهدي نعم فهذا الخبر فيه بعض النظر يراجع نعم. ثم قال باب المصلى يصلى في نعليه وقد اصابهما قدر لا يعلم به. والدليل على ان المصلى - 00:30:35

اذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ثم بان عنده ان النعل او الثوب كان غير طاهر ان ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه عادته اذ المرء امر ان يصلى في ثوب طاهر عنده لا في المغيب عند الله - 00:31:08

نعم يعني ان الانسان لو صلى وهو لا يعلم ان في نعليه او في غترته مثلا نجاسة فان صلاته صحيحة. واذا تذكر او علم اثناء الصلاة اذا علم عفوا اثناء الصلاة - 00:31:30

فاما امكن ان يخلع هذا الثوب فيها ويستمر في صلاته نعم ثم روى من طريق حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نظم وعن ابي سعيد نعم قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال - 00:31:47

او قالوا لما نعم عفوا قال لما خلعتكم نعالكم؟ فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبشا. فاما جاء احدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيما خبث - 00:32:11

فليمسحهما بالارض ثم ليصلى فيهما. نعم فعل هذا على انه لو صلى في هذه الحالة فان صلاته صحيحة نعم ثم قال طبعا حديث ابي نعامة وهو عبد ربه وقيل عمرو - 00:32:32

ابو نعامة السعدي ثقة نعم فهذا الخبر اسناده جيد. نعم ثم قال باب المصلى يشك في الحديث والامر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة اذا خيل اليه انه قد احدث فيهما والدليل على ان الطهارة لا يزول على ان - 00:32:51

طين الطهارة لا يزول الا بيقيني حدث وان الصلاة لا تفسد بالشك في الحديث حتى يستيقن المصلى الحديث نعم الاصل في باب الطهارة ان الانسان يبني على ما استيقن ولا يلتفت الى الشك - 00:33:18

وتقدم لنا ان ابواب الشريعة تختلف فهذا في الطهارة واما مثلا في آذن الذبائح والطعام او في النكاح. فانه عند الشك قد يؤمر بتوك هذا الطعام او هذه المرأة نعم - 00:33:39

ويدل على هذا اذا رأيت اذا صاد كلبك المعلم ووجدت مع كلبك المعلم قلب اخر فلا تأكل فلا تدري من الذي قتل كلبك ولا الكلب الآخر

فهنا المسألة مشكوك فيها ومع ذلك - 00:34:04

امر عليه الصلاة والسلام بعدم الالكل بخلاف هنا نعم ثم ذكر عن عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن زيد تقدم وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح قال سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة فقال لا ينصرني. حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا. يعني - 00:34:20

حتى يتيقن انه قد احدث فاذا لم يتيقن فيها اه لا يلتفت الى هذا الشك نعم ثم قال باب الامر بالانصراف من الصلاة اذا احدث المصلبي فيها ووضع اليد على الانف كي يتواهم الناس انه راعف لا محدث حدثا من دبب - 00:34:42

نعم ثم ساق خبرا لا يصح وهو اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه طبعا هذا فيه عمر بن علي المقدم عفوا كان يدلس تدليسا شديدا - 00:35:10

فيقول حدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة هو الاعمش او غيرهما نعم فهذا الخبر فيه نظر. يعني حتى لو صرح بالتحديث انا ودي الاستاذ اسلام ينتبه فلا يعتبر هنا لان يقول حدثنا ثم يسكت - 00:35:27

فيذكر من حدث في نفسه ثم يقول مثلا هشام بن عروة هو لم يسمع منه هشام ابن عروة في هذه الحالة واللي اعرف انه تفرد به عن هشام بن عروة - 00:35:47

فهذا الخبر لا يصح الا اذا توبيع. ولعل ابو عبد الرحمن فيما بعد تراجع لنا هذا الخبر نعم ثم ذكر جماع ابواب السهو في الصلاة والسهوا في الصلاة هذا الباب مهم جدا - 00:36:02

لان الانسان يحتاج غاية الحاجة الى معرفة احكامه. كثيرا ما يشك الانسان او يعني يخطئ او ينسى في صلاته فماذا يفعل؟ لابد ان يتعلم ذلك وهذا الشيخ ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:36:24

اما ان تشک واما ان تزيد في صلاتك واما ان تنقص في صلاتك اذا شككت في صلاتك الشك هنا على قسمين اما شك مع ترجيح واما شك بدون توجيه ان كان مع توجيهه - 00:36:43

فتبنی على ما ترجم لديك وتسجد قبل السلام واما ان كان بدون هذا اذا كان بدون توجيه واما اذا كان مع التوجيه فتبني على ما ترجم لديك وتسجد بعد السلام - 00:37:03

نعم شككت ثلاث ام اربع ويتجه لديك اربع اجعلها اربع. اما بدون توجيه ابن على اليقين على وهو الاقل واما زيادة تزيد في الصلاة كما ثبت في حديث ابن مسعود ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خمسا - 00:37:21

فسجد للسهو بعد الصلاة نعم واما ان يكون عن نقص في الصلاة فتسجد قبل الصلاة وذلك لأن تكون يعني تركت واجبا مثل ما ترك عليه الصلاة والسلام التشهد الاول فسجد قبل السلام - 00:37:39

فوجد قبل السلام واما ان تسلم عن نقص ركعات او او كان فهنا تسجد بعد السلام الرسول عليه الصلاة والسلام سلم عن ركعتين من احدى صلاتي العشي الظهر او العصر - 00:38:02

فاتى بالركعتين الباقيتين ثم سجد متى بعد السلام سجد بعد السلام نعم اي حتى تأتى به طبعا الواجب اذا نسيته لا تأتى به يقوم عنه سجود ماذا سجود السهو مثلا نسيت التسبيح في السجود - 00:38:21

على القول بأنه واجب وهو الاحوط وذهب جمع من اهل العلم الى انه ليس بواجب فهنا تسجد مازا تسجد قبل السلام نسيت التشهد الاول تسجد قبل السلام نعم اما وقت ابوك وانت وقت السجدة تأتى بالسجدة وتسجد متى - 00:38:46

بعد السلام تسجد بعد السلام هذا مثل عندما صلى مع الركعتين عليه الصلاة والسلام فان اوتى برکعتين وسجد بعد السلام ايه ذو اليدين نعم وجاء في رواية ذو الشmailين نعم - 00:39:10

ثم شاق بعد ذلك حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال ان الشيطان يأتي احدكم احد يأتي احدهم وهو في صلاته فيلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى فمن وجد من ذلك شيئا فليسجد سجدةتين وهو جالس. هنا لا يدرى كم صلى - 00:39:29

اذا يبني على ماذا على اليقين يا بنى على اليقين ويسجد في هذه الحالة قبل السلام نعم قال وهكذا معنى خبر يحيى ابن ابى كثير

ومحمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هوية حديث ابي هريرة حديث صحيح - 00:39:56

نعم وهو ثابت في الصحيح قال وفي خبر عياض عن ابي سعيد الخدري وهذا قد تقدم اذا سها فلم يدرى كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس نعم قال وفي خبر عبد الله بن جعفر - 00:40:18

وهذا سوف يأتي واما خبر معاوية يراجع قبر معاوية قال من شك في صلاته فليسجد سجدين وهو جالس نعم ثم قال باب ذكر الخبر المتفقى في المصلى شك في صلاته والامر - 00:40:38

بالبناء على الاقل مما يشق فيه المصلى هذا متى يبني على الاقل؟ اذا لم يتوجه لديه شيء قال والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر الشاة في صلاته بسجدي السهو بعد ما يبني على الاقل فيتم صلاته على يقين اذ لم يكن له - 00:41:01

ثم ساق حديث ابي سعيد وهو حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في في صحيحه قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فليأله الشك وليبني على اليقين ما ترجح له شيء. فان استيقنت تماماً سجد سجدين. فان كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة - 00:41:19

وسجستان والسجستان ايضاً. وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجستان توغمان انف الشيطان وذلك لانه صوب صلاته في هذه الحالة. وهذا لا يريد الشيطان نعم ثم اذا قال باب البيان ان هاتين السجدين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته اذا بني على اليقين فسجدهما قبل السلام لا بعده - 00:41:42

السلام ضد قول من زعم ان سجدي السهو في جميع الاحوال تكون بعد السلام نعم ثم ساق حديث ابي سعيد المتقدم قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى واحدة ام الثلاث ام اربع - 00:42:15

فيتم ما شك فيه يتم يعني اليقين واحدة يأتي بالثانية وما بعدها ثم يسجد سجدين وهو جالس فان كانت صلاته ناقصة فقد اتمها والسدستان توحيد للشيطان. وان كان اتم صلاته فالرکعة والسجستان لها في له - 00:42:37

نعم قال وفي رواية فليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين من قبل السلام ثم ذكر بعض الفاظ الحديث ثم قال باب الامر بتحسين رکوع هذه الرکعة وسجودها التي يصلحها ل تمام صلاته او نافلته - 00:43:02

نعم ثم ساق من طريق عمر بن محمد وهو بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا - 00:43:27

احكم فلم يدرى او فلا يدرى كم صلى ثلاثة ام اربع فليرکع رکعة يحسن وقوعها وسجودها ويسمى سجدين نعم لعل والله اعلم تحسين وقوعنا وتحسين السجود هنا يعني قد يكون المصلى يقول بما ان هذه الرکعة يعني ليست - 00:43:37

يعني مثل انك لم تشک اصلا فتصليها كما تصلي باقي الصلاة وانما هذه الرکعة قد تكون اتيت بها زيادة وقد تكون تكميل فقد يتسهل المصلى في ادائها فامر ان يحسن هذه الصلاة وان تكون مثل باقي - 00:44:05

نعم وهذا الخبر القريب انه موقوف لان الامام مالك قد رواه موقوفا على عبدالله بن عمر ولا شك ان الامام مالك اوثق من سليمان بن بلال او اوثق من ابو بكر ابن ابي اويس - 00:44:29

نعم قال محمد بن يحيى وجدت هذا الخبر في موضع اخر في كتاب ايوب موقوفا يعني حتى ان ايوب ابن سليمان قد رواه موقوفا نعم قال عمر ابن محمد هو ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اخوه عاصم ابن محمد وواحد ابن محمد وهو اكبرهم - 00:44:57

الحمد لله يرحمك الله ثم ذكر قصة من طريق حبيب ابن ابي ثابت قال بين الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له احدهما عن يمينه والآخر عن شماله قال الحجاج - 00:45:24

ابن الزبير نكس او نكس كتاب الله نكس الله قلبه قال وابن عمر مستقبله فقال بن عمر ان ذاك ليس بيديك ولا بيده قال فسكت الحجاج ثم قال ان الله قد علمنا - 00:45:46

وكل مسلم واياك ايها الشيخ ان تعقل فجعل ابن عمر يوضح فحكاه عن عاصم عن حبيب قال ثم وثب فاجلسه ابناه وثبت ابي رد

عليه فقال دعوني فاني تركت التي فيها الفضل ان اقول له كذبت. نعم وهذا ايضا في اسناده نضو - 00:46:05
لان قد يكون منقطع ما بين حبيب وما بين حصول هذه القصة. لم يذكر حبيب انه كان موجودا عند وقوع هذه القصة نعم وايضا
يراجع رواية حبيب عن عبد الله بن عمر - 00:46:35

نعم قال باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحول يعني له توجيهه والامر بالبناء على التحوي على ما توجه لديه اذ كان قلبه الى
احد العدددين ام يلا و كان اكثر ظنه انه قد صلى ماء - 00:46:56

القلب اليه اميل نعم ثم ذكر حديث عبد الله ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم فزاد في الصلاة او نقص. نعم ثم
اقبل علينا وجهه - 00:47:14

فقلنا يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك؟ فذكرنا له الذي صنع فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين لانه صلى
خمس ظهر ثم قال انه لو حدث في الصلاة شيء انبئكم ولكنني بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واياكم ما شرك في صلاته
فلينظر - 00:47:31

احوى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسلام سلام. يسجد بعد
السلام. يا نعم. وعن نقص النقص كما تقدم اي عن نقص قبل السلام اذا كان هذا في ترك واجبات - 00:47:55
اما ترك الركعة ركعتين فيأتي بما ترك من الركعة او الركعتين ثم يسلم ثم يسجد هكذا فعل صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين
وسائل الصحابة هنا لا شك نعم - 00:48:20

نعم لان يعني خبر ذو اليدين واحد وهو جازم عليه الصلاة والسلام نعم عليه الصلاة والسلام ثم قال باب ذكر القيام من الركعتين قبل
الجلوس ساهيا والم مضى في الصلاة اذا استوى المصلي قائما وايجاب سجدي السهو على فاعله - 00:48:39

لعل ابو عمر ينتبه انت نسيت التحيات نسيت التشهد الاول لاحظت وتذكرت قبل ان تستتم ماذا تفعل ترجع وليس عليك سجود سهو
استتميته قائم خلص تمضي في صلاتك وتسرد للسهو قبل ماذا؟ قبل - 00:49:00
قبل السلام نعم ثم ذكر من طريق عبدالرحمن بن الاعرج عن ابن بحينة. قال صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها
العصر فلما كان في الثانية قام ولم يجلس ترك التشهد الاول. فلما كان قبل التسليم سجد سجدي السهو وهو جالس. وحديث ابن
بحينة - 00:49:23

البخاري ثم ساقه مرة ثانية ثم قال باب ذكر البيان ان المصلي اذا قام من الشتتين فاستوى قائما ثم ذكر بتسبیح انه ناس للجلوس
عليه المضى في صلاته ترك الرکوع الى الجلوس وعليه سجدة السهو قبل السلام. ثم ذكر حديث بن بحينة - 00:49:47

نعم ثم قال باب الامر بسجدي السهو اذا نسي المصلي شيئا من صلاته ثم ذكر حديث عبد الله بن جعفر وهو حديث ضعيف لا يصح
من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدين وهو جالس. نعم - 00:50:15

وهو حديث ضعيف نعم علته فيه ابن مسافر بارك الله فيك عبد الله بن مسافر مصعب بن شيبة ايضا لا يحتاج به نعم ثم ذكر قال باب
التسليم ركعة من الركعتين ساهيا في الظهر او العصر - 00:50:34

او العشاء واباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهية. والدليل على ان السلام ساهيا قبل الفاروق من
الصلاة لا يفسد يعني بعض الناس سلم عن ركعتين من الظهر او العصر - 00:50:53

فعلم يظن ان الركعتين باطلتان ماذا يفعل؟ قد يعيد الصلاة من ماذا؟ من جديد من بدايتها لا خطأ ابن على ركعتين فجب ماذا؟
ركعتين ثم سلم ثم اسجد لسه هو نعم - 00:51:09

كما جاء في حديث ذو اليدين ثم ذكر حديث ابن عمر وهو حديث اسناده جيد نعم ثم قال باب ايجاب سدتي السهو على المسلم قبل
الفraig من الصلاة ساهيا. والدليل على ان هاتين السجدين - 00:51:26

تجد انما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل ثم ذكرها حديث ذو اليدين وهو حديث متفق على صحته ومن اشهر حديث سجود
السهو نعم فماذا فعل عليه الصلاة والسلام؟ فاتى بالسجدين بالركعتين بالراقيتين عفوا الباقيتين ثم سلم ثم - 00:51:48

سجد للسهو. نعم نعم ثم ذكر ايضا طريق اخر لهذا الحديث من طريق عمرو ابن الحارث عن قتادة بنت عم عن ابن سيرين عن ابى هوية وهذا رجال ثقات ويراجع - [00:52:11](#)

يا عبده عبد الرحمن نعم كيف ايه ايه يجب يجب تجد سهو يجب ذكر حديث ابن سفيان مولى ابن احمد قال وهو تقى قال سمعت ابا هريرة يقول صلى الله عليه وسلم لنا العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين. هذا طريق اخر - [00:52:38](#)

فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل عليه الصلاة والسلام على الناس فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم - [00:53:07](#)

فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد ماذا بعد التسليم ثم ذكر طريقة اخر طريق اباين ابن يزيد العطار نعم طبعاً حديث ابى سفيان مولى ابن احمد اسناده - [00:53:23](#)

جيد وحديث بنى العطاء وكذلك ايضاً وحديث ابى سفيان مولى بن احمد قد خرجه مسلم في صحيحه نعم ثم ذكر حديث سباع ابن عوفطة وهذا يراجع هذا يراجع نعم ثم ذكر حديث قيس ابن ابى حازم قال سمعت ابا هريرة يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

ثلاث سنوات وهو حديث صحيح ثم اطال الكلام في فقه هذه المسائل وهي مسألة سجود السهو فذكر من طريق فلو جاي عن الزهوي عن سعيد وابي سلمة وعبداللعن ابى هريرة وقال سلم عليه الصلاة والسلام عن ركعتين فقال له ذو الشماليين - [00:54:26](#) نعم هذا يقولون خطأ من الذهري. وانما هو ذو اليدين طال من خزاعة حليف لبني زهرة اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال كل كل لم يكن فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين - [00:54:59](#)

فالصواب انه ذو اليدين. نعم نعم ثم ساقهم محمد بن يوسف الفقيابي قال حدثني الذهري قال سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبدالله بهذه القصة ولم يذكر ابا هريرة وهذا اصح - [00:55:20](#)

لان محمد بن يوسف الفقيه ابى اوصلك من محمد ابن كسرى الصناعي ومحمد ابن كسرى لا يحتاج به نعم ثم نعم كثير العبد؟ لا لا مو لعبيدي هذا هذا الصناعي. هم. من صنعاء - [00:55:49](#)

الشام نعم ثم ذكر هذه القسم من طريق ابى صالح عن الليث وطريق ابى صالح عن الليل صحيح بدليل انه قد جاء من وجه اخر من طريق ابى وهب نعم - [00:56:11](#)

كرواية يونس عن ابن شهاب صحيحة بذكر ابى هريرة ولكن بالنسبة لخبر الاوزاعي الظاهر ان صواب الارسال في خبر الاوزاعي في خبر الاوزاعي قال ابن حجر هذا تعليق لابن حجر فيفتح الباوي عن ذي الشماليين. قال اتفق ائمة الحديث على ان الذهري وهم في ذلك - [00:56:46](#)

وبسببه انه جعل القصة لذى الشماليين وذو الشماليين هو الذي قتل بدر والقصة وين وقعت يعني وقعت في المدينة بعد ذلك وان كانت بدر بعد المدينة لكن وقعت بدليل ابو هريرة كان حاضر - [00:57:18](#)

نعم وهذا قتل في اه بدو ابو هوية وبعده الى الان لم يسلم والله تعالى اعلم ثم ذكر من طريق الوليد ابن بسن قد حدثني عبد الرحمن بن عمرو وهو الاوزاعي قال سألت الزوهري عن رجل سهى في صلاته فتكلم فقال اخبرني سعيد وابو سلمة - [00:57:33](#)

وعبيد الله ان ابا هريرة ثم ذكر نحو حديثهم في قصة لليدين طبعاً هذا الان موصول حتى من طريق الاوزاعي موصول حتى من طريق الاوزاعي وانا قلت انه يعني ان محمد بن كثير اخطأ ان كان - [00:58:01](#)

يعني ظنيت محمد بن كسرى فقط هو لوحده لكن هنا الوليد قد تابعه الوليد ابن مسلم قد تابعه وصوح بالتحديث بينه وبين شيخه الاوزاعي والاوزاعي يقول سألت الزهري فهذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح - [00:58:25](#)

ونقول عن الاسناد فيه اللي فيه محمد بن كثير ومحمد بن كثير نقول في الاسناد محمد بن كثير وهو لا يحتاج به ولكنه قد مازا قد توبع قد توبع قال سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل - [00:58:44](#)

طبعاً محمد ابن يحيى الذهني له كتاب في علل الحديث الذهري ووُجد من هذا الكتاب بعضه الان ليس كاملاً. نعم وينقل منه ابن خزيمة في أكثر من موضع في كتابه الصحيح - 00:59:06

قال سمعت محمد ابن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكر اسانيد هذه الاخبار وقال بين ظهراني طهراني هذه الاسانيد وحدثنا محمد محمد هو بن يحيى قال وحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهربي عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة - 00:59:28

قال محمد قال وفيما قرأت على عبد الله بن نايف وحدثني مطوف عن مالك عن ابن شهاب عن ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ثم قال وحدث محمد ايضاً قال وحدثني يعقوب بن ابراهيم من سعد قال حدثنا به عن صالح عن ابن شهاب - 00:59:49
طالح بن كيسان ان ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة اخبره انه بلغه وايضاً من طريق شعيب عن الزهربي عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حاتمة ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:13

نعم فالصواب في خبر ابي بكر ابن سليمان انه ماذا انه موسم انهم مرسل وليس كما روى ابو صالح عن الليث انه موصول بذكر ابي هريرة لا وإنما هو الصواب انه موصول كما بين الذهني - 01:00:30

نعم ثم قال الذهري وهذه الاسانيد عندنا محفوظة عن ابي هريرة الا حديث ابي بكر بن سليمان ابي حكمة فانه يتحالج في النفس منه ان يكون مرسلاً لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان - 01:00:51

وقد عارضهم مع عمر فذكر فذكر في الحديث ابا هريرة والله اعلم. طبعاً لا شك رواية مالك وشعيب وصالح اصح قال ابو بكر فقوله في خبر محمد ابن كثير انا الاوزاعي في اخر الخبر ولم يسجد سجدة السهو حين - 01:01:12

يقنه الناس انما هو من كلام الزهربي. لا من قول ابي هريرة نعم وهذا خطأ بل هو سجد للسهو عليه الصلاة والسلام ثم ذكرها ابو سفيان مولى ابي سيرين عن ابي هريرة وحديث ابي سفيان مولى ابن ابي مولى ابن ابي احمد - 01:01:33

ابي هريرة هي اسانيد صحيحة تقدمت قال باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساه وبين الكلام في الصلاة عامداً. في فوق عندما الانسان يتكلم عالم بطل صاته ولكن عندما يتكلم - 01:02:04

اي صاته صحيحة نعم ثم ذكر حديث سعيد ابن طبيعة فرع معاوية ابن خديج هذا اسناد جيد هذا حديث اسناده جيد نعم ثم ذكر حديث ابي كلاب عن ابن مهلب عن عمران ابن حصين. وهو حديث صحيح - 01:02:27

رواه مسلم. قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين هذا ذو اليدين فناداه يا رسول الله اقصرت الصلاة - 01:03:26

فخرج مغضباً يجر ازاره فسأل فاخبر فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ثم سلم سجدين ثم سلم يعني كونه مغضب صلى الله عليه وسلم لانه يعني ما اتم الصلاة ساهياً. والانسان لا شك - 01:03:43

يحب ان تكون عبادة ماذا تامة نعم والله تعالى اعلم نعم قال باب ذكر المصلي يصلی خمس ركعات ساهياً والامر بسجدة السهو اذا صلی خمساً من غير ان يضيف اليها سادسة - 01:04:04

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وهو حديث صحيح تقدم خوجة البخاري قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدين ثم تحول فسجد سجدين صلى الله عليه وسلم - 01:04:26

نعم ثم ساقهم ايضاً من طريق اخرى انه صلى عليه الصلاة والسلام خمساً اي الظهر الظهر فقال له رجل فقال له رجل من القوم ازيد في الصلاة؟ فقال وماذا؟ قال صليت خمساً فسجد - 01:04:49

سجدين بعدما سلم نعم ثم ساقه ايضاً وهو حديث صحيح ثم ساقه مرة اخرى وهو حديث ايضاً صحيح ثم ذكر حديث ابي قلابة عن ابن مهلب عن عمران وهو حديث صحيح قد رواه مسلم - 01:05:06

ثم ذكر ايضاً حديث عبدالله بن مسعود وتقدم انه حديث صحيح ثم ذكر مرة اخرى حديث بالمطلب عن عمران بن حسين وهو ايضاً

تقدم انه خبر صحيح ولكن هنا زيادة - 01:05:30

قال ان قال سعيد بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدي السهو ثم تشهد وسلم الزيادة ما حكمها ضعيفة لا تصح ما في تشهد بعد سجدي السهو - 01:05:48

التشهد هذا قبل اذا انتهى الانسان وقبل ان يسلم يسجد للسهو ثم ماذما ثم يسلم نعم ثم ذكر حديث الفضل ابن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي سجدي السهو الملغمتين. يعني للشيطان - 01:06:06

لكن هذا الخبر لا يصح عبدالله بن قيسان مختلف فيه. وكان الذهب يميل الى تضعيقه ثم ذكر من طريق زياد بن ايوب عن اسماعيل بن عليه قال حدثنا ايوب ثم ساقه ايضا من طريق مؤمل بن هشام - 01:06:35

فهد حدث اسماعيل عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن عمرو ابن وهب نعم قال كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل اما النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه الامة غير ابي بكر؟ قال نعم - 01:07:01

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يرحمك الله. فذكر الحديث بطوله ثم قال ثم ركينا فادركتنا او فادركتنا الناس قد تقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة وهو في الثانية فذهبت اذنه - 01:07:22

فنهاني ايها الرسول عليه الصلاة والسلام فصلينا الركعة التي ادركنا او قضينا التي سبقتنا. وهذا خبر صحيح نعم ثم ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم. قال عليه الصلاة والسلام اذا ثوب للصلاه فلا - 01:07:40

اتتوها وانتم تسعون واتوه وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو فان احدهم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاته انت بما انك تتنظر او انت ذاهب الى صلاة فانت في ماذما؟ فانت في صلاة. ولذا نهي الانسان ان يشبك اصابعه - 01:08:06

في هذه الحالة حتى تنقضي صلاته. ثم ذكر الوتر كيف ابو عبد الرحمن اي نعم ما يجوز انسان ينشبك يوم الجمعة لا لا لا الحديث عام ليس خاصا في الجمعة. اذا خرج احدكم للصلاه فلا يشبكن بين اصابعه. نعم في كل الصلوات الجمعة وغير الجمعة - 01:08:30

نعم قال باب ذكر الوتر وما فيه من السنن طبعا تعلمون ان صلاة الوتر صلاة عظيمة وهي سنة مؤكدة ليست بواجبة كما ذهب الى هذا الجمهور وهو الصحيح والدليل على هذا هو ما ثبت في هذه طلحه بن عبيد الله خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم - 01:08:53

والليلة اذا كنا الوتر واجب اصبحت الصلوات كم المست نعم ثم ذكر حديث عاصم بن ضمة قال علي ان الوتر ليس بحتم يرحمك الله. ولا يعلم بين الصحابة خلاف ان الوتر ليس بحتم. ما يعلم بينهم خلاف. علي وعبادة بن الصامت - 01:09:20

ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة لانه لو كان مثل صلاتنا المكتوبة اصبح ماذا فرض نعم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر يعني اذا هو سنة ثم قال يا اهل القرآن اوتروا - 01:09:50

فان الله وطن يحب الوتر هذا النص الذي جعل الامام بن خزيمة الى انه واجب اي الوتر لعل ابو عبد الرحمن ان يكتب المسألة فيها ثلاثة اقوال سنة مؤكدة واجب فقط على اهل القرآن - 01:10:10

هذا اختيار الامام ابن تيمية الوتر واجب على اهل القرآن الحفظة ايه لا يسند ابن تيمية بهذا. يا اهل القرآن اوتروا مم نعم والقول الثالث وهو قول الجمهور انه ليس بواجب وهذا هو العقرب والله اعلم - 01:10:26

هو حديث عاصم حديث ابي اسحاق عن عاصم وعن علي اسناده حسن لا بأس به اي نعم. نعم ثم ذكر نعم من طريق عبد الله بن حمران عن عن قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن عبد الرحمن بن ابي عمرو النجاري - 01:10:47

انه سأله عبادة ابن الصامت عن الوتر قال امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب. حديث عبادة ابن الصامت طبعا حديث صحيح وهذا الاسناد اللي ما - 01:11:12

صالح وفيه غرابة هالاسناد لكن جا من طريق اخر ايه ليس لهم حسن جميل وليس بواجب نعم ثم ذكر خبرا يتعلق بابي حنيفة النعمان ابن ثابت انه يذهب الى وجوب - 01:11:28

الوتر نعم الحنفية يقولون بوجوبه هذا نعم احد الاقوال الثلاثة. نعم والله الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بأنه

سنة. وليس بواجب وها اللي دلت عليه الاadle ليس بواجب نعم - 01:11:45

ثم ذكر خبرا عن عيسى بن جاري عن جابر قال صلى الله عليه وسلم على الصلاة والسلام في رمضان ثمان او ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعن في المسجد ورجونا ان يخرج اليانا فلم نزل - 01:12:09

في المسجد حتى اصبحنا فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله رجونا ان تخرج اليانا فتتصلي بنا. قال ان يكتب عليكم الوتر طبعا هذا الاسناد لا يصح عيسى بن جارية لا يحتاج به - 01:12:29

ولكن اصل القصة ثابت في الصحيح وهو خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة ماذا؟ صلاة الليل التراويح نعم ثم ذكر من طريق هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الله وترحب الوتر - 01:12:46

نعم وهذا الخبر رجاله ثقات وان كان عبد العزيز بن عبد الصمد قد توبع فهو صحيح. فالخبر صحيح ان كان عبد العزيز ابن عبد الصمد قد توبع فالخبر صحيح فيراجع نعم ثم - 01:13:09

ذكر بارك الله فيكم حديث طاووس عن ابن عمر وساق من طرق كثيرة وهو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتوا بركة ذكر الفضل في صلاة الليل ان تكون مثنى مثنى - 01:13:29

وحيث ان عمر حدث متافق على صحته وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عمر وساق المصنف بعض هذه الطرق ومنها طريق حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر - 01:13:47

وهذا صحيح. قال ارأيت ركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی من الليل مثنى مثنى ويتوتر بركرة. ما الشاهد الان ما الشاهد بين سؤال ابن سيرين وجواب ابن عمر - 01:14:02

يعترض قال معنى هذا اسئلتك قال لا تجعلني اقص لك الحديث. نعم الله بعد ذلك جميل يعني الحديث ساقه مختصرا كذا اي نعم او يكون اراد ابن عمر انك اجعل - 01:14:26

يعني اخر صلاتك بالليل ماذا قوته اجعله اخر صلاتك بالليل وتب نعم ثم ذكر من طريق الاوزاعي عبد المطلب بن عبد اللهالمعروف بابن حنطة بن مخزومي قال كان ابن عمر يتوتر بركرة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فامرها ان يفصل يعني بدلها - 01:14:44

يصلی ثلاث ركعات يسلم عن ركعتين ثم يصلی الوتر وحده. فقال الرجل اني اخشى ان ان يقول الناس انها البTierاء وقال ابن عمر

اسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله - 01:15:07

نعم ولو صلی ثلاثا لا بأس ولكن لا يجلس الا في الركعة الاخيرة وهذا الاقرب انه منقطع واما ما وقع من تصريح له بالسماع من عبدالله بن عمر كما في الحديث الذي سوف يأتي الفين ومئة واربعة وثمانية واربعين. هذا فيه نظر والله اعلم هذا فيه نظر واختلف في

صحابي الحديث - 01:15:23

ثم المطلب يدلس تدليس يعني عجيب لحد الان انا ما عرفت نوع تدبيسة اذا روى عن صاحبي ولم اذا روى عن صاحبي وسماه ما يقول حدثنا عن ابن عمر مثل هنا عن ابن عمر عن فلان عن فلان عن الصحابة - 01:15:52

ثم اذا روى عن صاحبي ولم يسمه يقول حدثنا من سمع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام. طيب سمي لنا يعني هو عنده والله اعلم نوع من التدليس وان شاء الله اذا جينا الى الفين - 01:16:13

اربع مئة يعني ان شاء الله نعم يتكلم عن هذا الحديث الفين ومئة وثمانية واربعين نعم يتكلم عن هذا الحديث باذن الله فيما يتعلق بتدليسه وانا يعني اتوسع في يعني تتبع حديثه يعني - 01:16:32

يعني اللي يظهر لانه يدلس نوع التدليس يعني نعم ثم ذكر حبيل ابن سعد قال سمعت جابر قال رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقى حلته ثم نزل فصلى عشر ركعات واوتر واحدة - 01:17:01

قال صلی ركعتين ركعتين ثم اوتر واحدة ثم صلی ركعتي الفجر ثم صلی بنا الصبح يعني هذا الاسناد انا عندي صالح يعني فيه بعض الضعف وعلمة مستقيم ثم ذكر حديث عائشة - 01:17:21

وهو حديث صحيح رواه مسلم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلی خمس ركعات الوتر بسلام واحد ما جلس الا في الاخير عليه

الصلوة والسلام ايه خمس مم نعم ثم ساق حديث سعد بن هشام وهو حديث صحيح قد رواه مسلم له وسنيد والفاظ متعددة -

01:17:40

ساق مسلم بعض هذه الالفاظ وهنا ابن خزيمة ذكر بعض الفاظ هذا الخبر طبعا في بعض الفاظ هذا الخبر قال ثم يسلم تسليما هذا اللفظ الصحيح والله اعلم. في رواية ثم يسلم تسليمة - 01:18:07

لا هذى لا تصح تسليمة التسليم الواحدة ما ثبتت مرفوعة وإنما عن الصحابة فالصواب انه يجوز ان يسلم الانسان بتسليمة واحدة. التسليم الثاني التسليم فيها ثلاثة اقوال. ركن واجبة - 01:18:30

مستحبة والقول الاخير هو الصحيح رحمة الله نعم الا معروف ايه ايه ها عجيب عجيب طبعا هذا يا علي البسام هذا رجل طبعا شاعر واديب ايه تاعو اديب ترجم للشيخ عبد الله البسام - 01:18:47

ابن عمه توجمه في علماء نجد وعاش في الزيبر هو نعم قال ثم نعم. فقال وفي خبر عبد الصمد عن هشام عن قتادة ثم يسلم تسليمة يسمعننا اه هذه لا تصح - 01:19:17

وانما الصواب تسليما يسمعننا نعم قال ثم ذكر من طريق معمم ابن اسماعيل قال ان حدثنا عمر بن زادان قال حدثنا ثابت عن انس. كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتوا بتسع ركعات فلما اسن وشقق - 01:19:41

اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقع فيهن بالرحمن والواقعه. ترى نبغيك ابو عبد العزيز بناخذ باب الوتر ونقف ايه لا تفوتك تقدع الثانية وبنسائلك بعد ما ننتهي توا لا لا مو - 01:20:07

نعم طبعا هذا الخبر لا يصح مؤمل سيء الحفظ وعمر بن زادان فيه مقال نعم مختلف فيه نعم وذكر السورتين تفرد بذلك فهذا فيه نظر وعندي طبعا خطأ في الترقيم - 01:20:33

قال كذلك حدثه محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام قال وحدثنا علي بن سهلة ورملي قال حدثنا هذا حدثنا هشام للخبر السابق هذا للخبر السابق اللي سبق - 01:20:56

ثم قال حدثنا مؤمل هذا خبر جديد ساق حديث انس الاول لحديث سعد بن هشام ابن عمه ابو السابق فالتوقيم هنا خطأ نعم ثم ذكر حديث ابي اسحاق العاصي رضي الله عن علي قال من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله ووسطه وآخره. وهذا - 01:21:13

اسناد كما تقدم لا بأس به ثم ساق حديث عبد الله ابن ابي قيس واسناده جيد انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اخر الليل او اوله. قالت كل ذلك قد كان يفعل. وربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره - 01:21:39

فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة نعم واسناده جيد نعم ثم ذكر حديث ابن عمر قال اجعلوا اخر صلاتكم في الليل وترا. وهو حديث صحيح نعم ثم ذكر خبرا من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر - 01:21:59

قال اوصاني حبيبي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا او صاني بصلوة الضحى وبالليل قبل النوم وبصوم ثلاثة ايام من كل شهر. هذا الخبر صحيح طبعا لكن الاسناد اللي ساق به هنا منقطع. اطاب يسار لا يعرف انه - 01:22:29

سمع من ابي ذو نعم ثم ذكر خبرا غريبا من طريق يحيى بن اسحاق السيلاحيني قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن ابي رياح عن عبد الله بن ربيعة عن ابي قتادة - 01:22:48

نعم قال ابو بكر هذا عند اصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه ابو قتادة. يعني يرجح ابن خزيمة انه مرسل وليس بموصول نعم ثم ذكر من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 01:23:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر؟ قال اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسائل عمر فقال متى توتر؟ قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر. قال فعلي فعلت. هذا لا يصح - 01:23:23

بن سليمان عبيد الله يحيى متكلم فيه وفي حديثه تفصيل ولكن يعني هنا تفوت عن عبيد الله لا يقبل والله اعلم ثم ذكر عن جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:23:40

قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتروا من اوله وليركض. ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتمن
اخره فان صلاة اخر الليل محضورة. تحضرها الملائكة - 01:24:00

فذلك افضل وقت نزول الله عز وجل نعم وهذا خبر صحيح قد رواه مسلم ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر بادروا الصبح
بالوتر واصل هذا الخبر صحيح - 01:24:16

نعم خرجه يعني جاء في مسلم نعم اصله كما في الرواية الاخوة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام
قال بادروا الصبح بالوتر واما الاول فابن خزيمة يقول بخبر غريب غريب - 01:24:34

يعني يبدو ان يحيى بن ابي زائدة قد تفوق به عن عبيد الله ورواية اهل الكوفة ويحيى ابن ابي زائدة منهم
يحيى يحيى ابن ابي زايد احسنت منهم - 01:24:52

يحيى بن زكير ابن ابي زائدة. نعم. ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة منهم اه من اهل الكوفة. نعم ثم ذكر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
نظم عن ابي سعيد اوتروا قبل ان تصبحوا - 01:25:08

نعم وهذا اسناد جيد ثم ساقهم من طريق اخرى نعم عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير. نعم وقد خرجه مسلم نعم ثم ذكر
حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسب على واحدة قبل اي قبل اي وجه توجه - 01:25:26

تبوا عليها غير انه لا يصل اليها المكتوبة نعم هذا طبعاً حديث صحيح. نعم قد رواه البخاري ومسلم نعم ثم ذكر من طريق
سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل اخر - 01:25:52

صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك نعم. طبعاً هذا من طريق سليمان ابن موسى وسليمان في روايته نظر
هو وفقيه وعالم جليل ولكن ليس بالمتقن ولكن بعض هذا الحديث جاء من وجه اخر - 01:26:15

ثم ذكر حديث ابي نظرة عن ابي سعيد وتقدم وهو حديث صحيح من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له لانه خلاص الوتر انتهى فيكون
هنا قضاء حبك الله ثم ذكر حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل - 01:26:37

فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيتي ميمونة. طبعاً هذا لا يصح عليكم السلام عتبة ابن ابي حكيم مختلف فيه وايوب بن سويد
ايوب بن سويد متكلماً فيه. نعم نعم - 01:27:02

او رسول عليه الصلاة والسلام ارسل عفوا عبد الله العباس ارسل ابنته حتى يحفظ له صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل
ليس من اجل الذود نعم ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة مبيته - 01:27:22

وهو يعني الحديث التي الحديث الذي اشرت اليه قبل قليل وهو حديث صحيح متفق على صحته وقد جاء من طرق ثم ذكر حديث
ابي الحوراء عن الحسن بن علي حديث بويد بن ابي مريم عن الحوراء عن الحسن بن علي وهو حديث صحيح - 01:27:42

ولكن اختلف في لفظه وهي اللهم اهدنا فيما هديت الى اخره. هل هذه تقال؟ عليكم السلام هل هذه تقال في الوتر؟ تقال في القنوت
ولا تقال بالدعاء اي دعاء. الصواب تقال في اي دعاء. اجعل ذلك في دعائك وليس في وترك - 01:28:01

ليس في قنوتك وانما في دعائك هذه اللحظة الصحيحة. يعني دعوت في القنوت. دعوت خارج القنوت ادع بهذا الدعاء العظيم اجعله
ضمن الدعاء نعم هذه رواية شعبة نعم وهو حديث عظيم كما تقدم وفيه من الفقه والفوائد - 01:28:23

ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم الحسن ابن علي هزا الخبر وكان عمره كم يعني نحو ست سبع سنوات ومع ذلك علمه هذا الدعاء
العظيم نعم والصغير يتعلم ويحفظ نعم - 01:28:46

فلا يتسهل الانسان في تعليم الصغار نعم ثم ذكره من طريق الاعلام بن صالح وانه روى عن زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه
سأله عن القنوت في الوتر قال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية - 01:29:03

هذا خبر غير صحيح معلول الان بن صالح لا يحتاج به والصواب ما رواه سفيان عن زبيد قال سألت عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن
القنوت في الفجر فقال سنة ماضية - 01:29:24

القنوت في الفجر في النازلة نعم قال هكذا رواه شعبة والثورى. نعم هذا هو اللفظ الصحيح. ويؤيد ان هذا في النازلة ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقسط في الصبح - 01:29:39

المغرب يعني عندما نزلات نازلة قال واعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن ابي ابن كعب في عهد عمر ابن الخطاب موقوفا انهم
كان انهم كانوا بعد النصف يعني من رمضان - 01:29:56

الذى ثبت هنا عن الصحابة دون الاحاديث المروفة. فالقنوت مشروع نعم سوى يعني قنوة دائم او احيانا او احيانا جاء هذا وذهب
جاءنا ابن مسعود انه كان يقتضي كل السنة - 01:30:17

وجاء عن الصحابة انهم يقسطون اذا انتصف رمضان. والذى يبدو ان قصدهم من القنوت هنا يعني استحباب الدعاء في هالليالي
الفاضلة لان النصف الاخير افضل من ماذا من النصف الاول - 01:30:35

ثم ذكر هذا الخبر وهو خبر صحيح. ساقهم طريق يونس عن ابن شهاب اخبرني قال اخبرني عضوا ان عبدالرحمن بن عبد القاضي
وهو من كبار التابعين نعم وكان في عهد عمر ابن الخطاب مع عبد الله ابن الارقم على بيت المال ان عمر خرج ليلة في رمضان -
01:30:50

فخرج معه عبدالرحمن بن عبد القاضي هل نسبة الى القارة وهي قبيلة وليس المقصود القراءة فطاف بالمسجد واهل
المسجد او زع اوزاع متفوقون. فجمعهم على ابي بن كعب على امام واحد - 01:31:11

نعم وهو خبر صحيح ثم ذكر حديث ملازم ابن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلاق قال زارنا ابي في
يوم من رمضان فامسى عندنا - 01:31:33

وافطر طبعا هذا اسناد نجدي هذا اسناد نجدي ملازم بن عمرو يمامي هو عبد الله بن بدوي قيس ابن طلاق وطلق ابن علي كلهم من
اهل اليهادة قال فامشى عندنا وافطر وقام بنا تلك الليلة - 01:31:49

واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا من اصحابه فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة - 01:32:10

نعم هذا الاسناد لا بأس به اسناد حسن وقيس ابن طلاق لا بأس به فاذا كان الانسان اوتر في اول الليل واستيقظ ماذا يفعل ؟ اذا اراد ان
يصلی يصلی ماذا شفع ؟ نعم لا يصلی انه قد اوتر - 01:32:27

ولا يأتي برکعة تشفع الوتر السابق. هذا فعله بعض الصحابة وهو عبد الله بن عمر ولكن فيه نظر نعم ثم ذكر حديث ابي سلمة سأله
عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلی ثلاث عشر ركعة - 01:32:47

ركعتان يصلی ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلی ركعتين وهو جالس هذا بعدهما كبر عليه الصلاة والسلام نعم ثم ذكر حديث ابي نظر عن
ابن عباس زوج خالتی ميمونة نعم الى اخره وهو خبر صحيح - 01:33:06

نعم ثم قال ذكر القراءة فعل القراءة في الركعتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر ثم ساق من طريق ابي حوة
عن الحسن عن سعد بن هشام - 01:33:31

هذا الاسناد لا يصح لأن ابوحورۃ تكلم في سماعة من الحسد وقالوا لم يسمع من الحسن البصري ثم ساق طريق معمر ابن اسماعيل عن
عمر ابن زعزان وتقدم انه ايضا لا يصح - 01:34:01

ثم ذكر حديث جبیر ابن نفیر عن ابي عبد الرحمن ابن جبیر وابن نفیر عن ابيه عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال ان هذا السفر جهد - 01:34:17

وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانت له نعم هذا اسناد جيد. نعم ولعل نقف عند هنا -
01:34:36